

في اربع سنوات على المشتجر المذكور ام لا
 الطير يجلوا ويخص فاد ان ثبت القاطن في كل
 سنة انه تدر الستة اجرة المثل في كل بلزم المشت
 لير المثل لا يصح التصادق وان الحق للوقف **مسئل**
 في شخص وكلاهما في بيع امنعة وسلم له ثم عزله فقتل
 النصف في بيعه وابتاع الوكيل العزله المذكور فنصف
 الوكيل في بيع الامنة المذكورة وحكم بصحة العزله
 المذكورهما ثم يبيى صحته ثم اتصل بحاكم اخر يبري ذلك
 ونفذه وحكم بوجبه وبقصحة مطالبة الوكيل بالامنة
 او مطالبة من الامنة تحت يده هل والحال
 ما ذكر المحاكم الحنفية سماع الدعوي على الوكيل ومطالبة
 به امنعة او مطالبة من الغير تحت يده للتصرف
 العاسد بسلب العزله المذكور ام لا **اجاب**
 اذ افضل القاضي في مسئلة اجتهادية كازا السئلة
 احتيا عية فالحق ان يسمع الدعوي فيه وان يلزم
 الخصم بما حكم به المحاكم الاول وان كان الحكم الحنفى
 في الاصل لا يبري عزله الوكيل الا بالصل لكن اذا حكم حاكم
 يبري عزله وان لم يبلغه الصل فللحاكم الحنفى ان يبري
 به **مسئل** يجوز في دخل دارنا دعوى امان
 فوضع رجل من المسلمين يديه عليه مختصا به ان يكون له
 ام وكلام اخذه وهل اذا دخل الحرم قبل ان يوضع
 يكون

وكان

مسئلات

Copyrighted King Fahd University